مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 459 – 482
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

إسهامات التأمين التكافلي في تمويل التنمية الاقتصادية

Takaful insurance contributions to finance economic development

حورية عبد العزيز[1] أ.د/ رشيد درغال
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
houria.abdelaziz@univ-batna.dz rachid.derghal@yahoo.fr
تاريخ الإرسال: 2020/03/11 تاريخ القبول: 2020/09/29

الملخص:

تم التطرق في هذه الدراسة إلى بيان الأطر النظرية والعملية والتنموية للتأمين التكافلي، وتجلت أهمية هذه الورقات البحثية من خلال إبراز الفوارق الجوهرية بين التأمين التجاري والتكافلي، وكذا بيان مدى تنوع الصيغ الإدارية والاستثمارية المنتهجة في مؤسسات التأمين التكافلي وأثرها الاقتصادي التنموي، وخلصت الدراسة إلى نتيجة محورية تبرز مدى إمكانية وقابلية مؤسسات التأمين التكافلي من المساهمة في دفع عجلة التنمية بالشراكة مع مختلف المؤسسات الاقتصادية وخاصة المصارف الإسلامية، كما أوصت الدراسة بضرورة نشر ثقافة التأمين التكافلي ودعم المؤسسات المسيرة له من أجل توسيع السوق التأمينية التكافلية.
الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي؛ شركات التأمين التكافلي؛ هيئة المؤسسين، هيئة المشتركين؛ صيغ الاستثمار.

Summary:

This study addressed the theoretical, practical and developmental frameworks for symbiotic insurance, and the importance of these research papers was demonstrated by highlighting the fundamental

[1] المرسل المؤلف

differences between commercial and symbiotic insurance، as well as an indication of the diversity of the administrative and investment formulas adopted in the symbiotic insurance institutions and their economic and developmental impact, and the study concluded a pivotal result The extent of the possibility and the ability of the Takaful insurance institutions to contribute to advancing the wheel of development in partnership with various economic institutions, especially Islamic banks, is also evident. In order to expand the symbiotic insurance market.

Key words: Takaful insurance; Takaful insurance companies; Founders 'body; Subscribers' body; Investment formulas.

مقدمة:

يعد الأمن مطلبا فطريا وهدفا يصبو لتحقيقه الفرد والمجتمع، وسعيا لتحصيله وتماشيا مع التطورات المعاشة تم استحداث شركات متخصصة في هذا المجال، وقد شهدت التجارب التطبيقية أسبقية ظهور شركات التأمين التجاري؛ حيث اكتسحت هذه الأخيرة السوق التأمينية لعقود من الزمن، ونظرا لتنافي نشاطها مع التعاليم الشرعية نادت المجامع الفقهية بضرورة إيجاد بديل شرعي لها، وكان هذا بمثابة الدافع الأساسي لبروز شركات التأمين التكافلي الملتزمة في إدارتها للعمليات التأمينية والاستثمارية بالأحكام والمبادئ الشرعية الناظمة للعلاقات والعقود والمعاملات، وتعد شركات التأمين التكافلي ثاني أكبر المؤسسات المالية الإسلامية المعتمد عليها لتحقيق التنمية؛ ومرد ذلك يرجع لتميزها في إدارة العقود التأمينية وتنوع الصيغ الاستثمارية المعتمدة أثناء تشغيل الأقساط أو الفوائض المالية.

بناء على ما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما هي الصيغ والآليات التنموية المعتمدة في مؤسسات التأمين التكافلي؟ وما هي آليات تطبيقها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- فيم يتمثل الإطار النظري والتطبيقي لنظام التأمين التكافلي؟
- كيف تساهم مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

أهمية الدراسة: تستمد هذه الورقة البحثية أهميتها من خلال تسليط الضوء على نشاط وأعمال ثاني أكبر المؤسسات المالية الإسلامية ألا وهي مؤسسات التأمين التكافلي؛ حيث تبرز مدى ثراء ومرونة وتنوع الصيغ الإدارية والاستثمارية المدارة من قبل هذه المؤسسات، سواء في تقديم الخدمات التأمينية أو إدارة العمليات الاستثمارية وأثر كل ذلك اقتصاديا، وانعكاسه على مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهداف الدراسة: تركز الدراسة على إبراز وتوضيح النقاط التالية:

- بيان صور التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري.
- بيان الإطار الهيكلي التنظيمي والتشغيلي لمؤسسات التأمين التكافلي.
- بيان العمليات الإدارية والصيغ الاستثمارية لمؤسسات التأمين التكافلي ودورها في التنمية.
- إبراز الأثر الاقتصادي والدور التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي.

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث نذكر منها مايلي:

- دراسة الدكتور موسى مصطفى القضاة، الحاملة لعنوان: **حقيقة التأمين التكافلي**، وهي عبارة عن بحث مقدم للمؤتمر الدولي: "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية" الذي تمت فعاليته بجامعة سطيف، 25 أفريل، 2011م، وقد بينت الدراسة أسس ومبادئ التأمين التكافلي والفرق بينه وبين التأمين التجاري، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق للصيغ الإدارية والاستثمارية المدارة من قبل مؤسسات التأمين التكافلي و أثرها الاقتصادي، وهو ما تم بيانه في هذا البحث.
- دراسة الدكتور يونس صوالحي وغالية بوهدة الحاملة لعنوان: **إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في توزيع الفائض التأميني**، وهي عبارة عن مقال مقدم لمجلة التجديد، الصادرة عن الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 17، العدد34، وقد تطرقت الدراسة لبيان مختلف الصيغ المطبقة من قبل مؤسسات التأمين التكافلي في الجانب الإداري التنظيمي و التشغيلي، كما بينت كذلك الإشكالات والعراقيل التي تعترض سير نشاط وأعمال مؤسسات

التأمين التكافلي، إلا أن الدراسة لم تبين الأثر الاقتصادي لهذه الصيغ وهو ما تم إدراجه في هذا البحث.

- دراسة الدكتور محمد أكرم لال الدين وآخرون، الحاملة لعنوان: **الاستثمار في صناعة التكافل**، وهي ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العشرين، بكوالالمبور، ماليزيا سنة 2011م، وقد بينت هذه الدراسة الآليات والسبل المعتمدة من قبل مؤسسات التأمين التكافلي في أنشطتها الاستثمارية اعتمادا على مختلف الصيغ المطبقة، غير أن الدراسة لم تتطرق لعلاقة مؤسسات التأمين التكافلي بمختلف المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وهو ما جاء في هذا البحث.

منهجية الدراسة: خلال تحرير محتوى الدراسة تم الاعتماد على المعايير التالية:

- توثيق المادة العلمية من المصادر والمراجع وذلك بذكر اسم المؤلف كاملا، عنوان الكتاب، المحقق إن وجد، البلد، الدار، الطبعة، التاريخ، الجزء، الصفحة، وهذا عند استعمال الكتاب لأول مرة، أما عند تكراره فقد تم الاكتفاء بذكر اسم المؤلف، مرجع سابق، الجزء إن وجد، رقم الصفحة.
- كما تم استخدام الرمز"ص"، ومعناه الصفحة، والرمز" دط"، ومعناه دون طبعة.

منهج الدراسة: إن طبيعة الدراسة اقتضت الاعتماد على المنهج الوصفي، إذ يعد هذا الأخير المنهج الغالب، حيث تم توظيفه للتعريف بمحاور الدراسة، كما تم استخدام آلية المقارنة عند بيان أوجه الاختلاف و الاتفاق بين التأمين التجاري والتكافلي.

عرض وتقسيم الخطة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى ثلاث محاور أساسية وهي:

المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي، وفيه بيان لماهية التأمين التكافلي بصورتيه البسيطة والمركبة، وكذا الفرق بينه وبين التأمين التجاري.

المحور الثاني: الإطار العملي للتأمين التكافلي، وفيه بيان لطبيعة شركات التأمين التكافلي وعلاقاتها التعاقدية والتزاماتها.

المحور الثالث: الإطار التنموي للتأمين التكافلي، ويضم مختلف الصيغ الاستثمارية التي تطبقها مؤسسات التأمين التكافلي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

المحور الأول: الإطار النظري للتأمين التكافلي.

إن الأمن مطلب فطري للفرد والجماعة وسعيا لتحصيله شكل الفرد مع غيره جماعات تعاونية لتفادي الأخطار وتخفيف الأضرار، ثم تطورت هذه الفكرة البسيطة وأصبحت أكثر تنظيما وأوسع نطاقا، وفيما يلي بيان لمفهوم التأمين التكافلي، وصوره والفرق بينه وبين التأمين التجاري.

أولا: مفهوم التأمين التكافلي

1- تعريف التأمين:

أ- لغة: الأمن ضد الخوف، يقال أمن البلد أي اطمأن به أهله؛ فهو آمن وأمين وهو مأمون أي ليس له مكر يخشى، وآمنت بالله إيمانا؛ أسلمت له ،واستأمنه أي طلب منه الأمان، واستأمن إليه تعني دخل في أمانه[1].

ب- اصطلاحا: هو تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل به الخطر منهم[2].

2- **تعريف التكافل**:

أ- لغة: يقال تكفل بالشيء؛ ألزمه نفسه وتحمل به، تكفل بالدين التزم به، والكفيل المثيل؛ يقال ما لفلان كفيل، والكافل هو الضامن[3].

ب- اصطلاحا: هو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين[4].

3- **تعريف التأمين التكافلي كمركب لفظي**: يعرف التأمين التكافلي باعتباره مركبا لفظيا على أساس اعتبارين؛ باعتباره نظاما و باعتباره عقدا على النحو التالي:

أ- التأمين التكافلي باعتباره نظاما:

- هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع واحد من المخاطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن عليه[5].
- وهو أن يتفق مجموعة من الناس يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم إذا وقع بأحدهم بمال يتبرعون به[6].

ب- التأمين التكافلي باعتباره عقدا:

- هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم[7].
- عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص" هيئة المشتركين" لبعضهم البعض بمبلغ مالي " قسط التأمين"، في سبيل التعاون على جبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي قد تصيب أحد المشتركين الناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين "كوكيل بأجر معلوم"، واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق قواعد شركة المضاربة[8].

ثانيا: صور التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي صورتان، إحداهما بسيطة والأخرى مركبة، ولكل منهما خصائص مختلفة نبينها كما يلي:

1- **التأمين التكافلي بصورته البسيطة**: يقوم على تعاون مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر، يعملون على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية يؤدى منها التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، وتتمثل خصائص التأمين البسيط فيما يلي[9]:

- أنه عقد من العقود الرضائية التي لا تنعقد إلا بالإيجاب والقبول.
- يعتبر كل عضو مؤمن و مؤمَن له في الوقت نفسه.

- إن الذي يتولى إدارة التأمين التكافلي البسيط هم المؤمنون أنفسهم، وليست هيئة مستقلة عنهم.
- إن ما يدفعه المؤمنون من أقساط تبقى ملكا لهم، يُدفع منها التعويضات ويُرد إليهم ما بقي منها.

2- **التأمين التكافلي بصورته المركبة**: ويسمى بالتأمين التكافلي المتطور، لتطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر، وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التكافلي، وتمتلك حسابين منفصلين؛ حساب المشتركين وحساب المساهمين، وتتمثل خصائصه فيما يلي:

- وجود كوادر فنية مؤهلة تدير العمليات التأمينية.
- تعويض المتضررين وتوزيع الفوائض التأمينية في حالة وجودها.
- في التأمين التكافلي المركب يتعدى الأمر إلى تحقيق الأرباح بالطرق الشرعية علاوة على مجابهة المخاطر[10].

ثالثا: الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري

إن المقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري تجعلنا نقف على أوجه التشابه ونقاط الاختلاف بينهما، بغرض إبراز مدى توافق التأمين التكافلي مع المتطلبات الشرعية من جهة و مدى فاعليته الاقتصادية من جهة أخرى، وهو ما نجد بيانه وتفصيله في النقاط التالية:

1- أوجه الاتفاق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

- يشترك كلا من التأمين التجاري و التأمين التكافلي في كون محل العقد هو "الأمان"؛ فطالب التأمين فيهما إنما يطلب الأمان ويتجنب الأخطار.
- يشترك التأمين التجاري والتأمين التكافلي في توزيع الخسائر على عدد كبير من الناس حتى تخف عن الفرد.
- يشتركان في كون المستأمن يدفع مالا على شكل سهم في التأمين التكافلي أو قسط في التأمين التجاري[11].

2- أوجه الاختلاف بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي:

يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من عدة زوايا على النحو التالي:

من حيث المعنى: حيث أن نظام التأمين التكافلي لا يقوم على مبدأ الربح كأساس، بل يهدف إلى توزيع أجزاء المخاطر على مجموع المشتركين عن طريق التعويض الذي يدفع للمشترك المتضرر، وذلك طبقا لنظام الشركة والشرط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في حين يعد التأمين التجاري عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَن له - المستفيد- مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك نظير قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن [12].

من حيث المشروعية: هناك شبه إجماع من العلماء المعاصرين على عدم جواز التأمين التجاري، وإجماع تام على مشروعية التأمين التكافلي[13]

من حيث طبيعة العقد: عقد التأمين التكافلي عقد تبرع يعفى فيه عن الجهالة والغرر، ولا يدخله الربا والقمار، وكل هذه المحاذير ترد على عقد التأمين التجاري، فهو عقد معاوضة يدخله الربا والقمار والغرر والجهالة[14].

من حيث إدارة الشركة: تعتبر الإدارة في التأمين التجاري حكرا على أصحاب الشركة المساهمين في رأس مالها، وليس للمؤمَن لهم أي حق في الإدارة أو الرقابة أو الملكية، بينما يُفتح المجال أمام المؤمَن لهم في شركات التأمين التكافلي للمشاركة في إدارة الشركة؛ وذلك بانتخاب عضو منهم يمثلهم في مجلس الإدارة ويقوم بمراقبة نشاط الشركة[15].

من حيث الهدف: يعتبر الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري تحقيق الربح؛ من خلال الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمَن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، فتحقيق الربح في التأمين التجاري قصد لا تبع، أما التأمين التكافلي فلا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من العمليات التأمينية إنما يهدف بالدرجة الأولى إلى رفع الضرر الذي قد يلحق بالأعضاء، وإن كان هذا الأمر لا يعني حرمة الاسترباح من أعمال التأمين، فتحقيق الأرباح في التأمين التكافلي تبع لا قصد[16].

من حيث آلية الاستثمار: في التأمين التجاري تستثمر الأقساط في مشاريع ربوية، أما في التأمين التكافلي فإن استثمار الأقساط يتم وفقا للصيغ المشروعة[17].

- في التأمين التكافلي يُعد المشتركون في التكافل هم المستأمنون واشتراكاتهم تُدار من قبل شركة التكافل وتعود المنفعة عليهم جميعا، أما في التأمين التقليدي فحملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم الشركة باستغلال أقساطهم بما يعود عليها بالنفع لوحدها.
- إن الفائض في التأمين التكافلي ملك للمشتركين في التكافل، أما في التأمين التجاري فلا وجود لمسمى "الفائض"؛ إذ يسمى ربحا وتنفرد بملكيته الشركة لوحدها.
- التأمين التكافلي لا يؤدي إلى الاحتكار؛ إذ أن المؤمنون هم جموع المشتركين ويشتركون جميعا في المنفعة، في حين نجد أن شركات التأمين التجاري تسيرها فئة قليلة -أصحاب الشركة- تتحكم في مدخرات المؤمَنين وممتلكاتهم[18].

المحور الثاني: الإطار العملي للتأمين التكافلي

يُعد التأمين بمعناه الحديث صيغة من صيغ إدارة المخاطر وجذوره التكافل بين أفراد المجتمع الذي عرفته كل المجتمعات الإنسانية، إلا أن هذا الأمر قد اعتراه التبدل في العصور الحديثة، الأمر الذي احتاجت معه صيغ التكافل والتعاون إلى مؤسسات متخصصة، فظهرت مؤسسات التأمين التكافلي وفيما يلي بيان و تفصيل لماهية هذه المؤسسات:

أولا: طبيعة شركات التأمين التكافلي

تعرف شركات التأمين التكافلي على النحو التالي:

- "هي شركات متخصصة بأعمال التأمين التعاوني، ويكون جميع المستأمنين - حملة الوثائق- مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية ثم مجلس الإدارة"[19].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المساهمين-المشتركين المتبرعين بالأقساط- ينتخبون عضوا يمثلهم في مجلس إدارة الشركة.

- "هي شركات وظيفتها إدارة الأموال وذلك بإنشاء محافظ تأمينية ضد مختلف الحوادث، ثم تدعو من أراد الاشتراك بدفع قسط محدد يتناسب مع الخطر، على أن تُجمع تلك هذه الأموال لتلك المحفظة وتستثمر لصالح أصحابها -المشتركين- وتُدير الشركة هذه الأموال لصالحهم، فإذا وقع مكروه على أحدهم، تقوم بالاقتطاع من تلك الأموال لتعويض المشترك المتضرر بالقدر المتفق عليه"[20].

من خلال هذا التعريف يتبين أن الشركة تقم بتحديد أنواع المخاطر وتنشئ لكل نوع محفظة تأمينية، تُجمع فيها الأقساط التي يتبرع بها المشتركون، ثم تقوم بإدارتها واستثمارها لصالحهم، كما تقوم بتعويض المتضرر منهم من الأقساط نفسها.

وما يُؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبرز علاقة الشركة بالمحفظة التأمينية، وهو ما يبنه التعريف الموالي: "التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة"[21].

الجانب الإداري، وعلى أساس الوكالة والمضاربة في الجانب الاستثماري، وتُدير شركات التأمين التكافلي الأعمال التأمينية بدقة وتنظيم وفقا لما تنص عليه العقود التي تبرمها مع المشتركين، وتتمثل أركان هذا العقد فيما يلي:

1- **المستأمَن**: وهو الطرف المؤمَن له سواء كان شخصا أو جهة، ويدعى أيضا المشترك.
2- **شركة التأمين**: تتولى إبرام عقد التأمين مع المشتركين وإدارة الأعمال التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم.
3- **الخطر**: هو الحادث الاحتمالي المستقبلي.
4- **قسط التأمين:** وهو محل التزام المستأمَن، ويُقصد به المبلغ الذي يدفعه المستأمَن لصندوق التأمين التعاوني بمقتضى عقد التأمين.

5- **مبلغ التأمين**: وهو محل التزام شركة التأمين نيابة ع المستأمَنين، وهو العوض المالي مقبل وقوع الضرر المحتمل[22].

ثانيا: الهيكل التنظيمي لشركات التأمين التكافلي

تتكون شركة التأمين التكافلي من هيئتين؛ هيئة المؤسسين وهيئة المشتركين، ولكل منهما حساب منفصل ترتبطان فيما بينهما بعقود منظمة لسير العمل التأميني، وهو المبين على النحو التالي:

1-**أطراف شركة التأمين التكافلي**:

أ- **هيئة المؤسسين "المساهمون":** وهم من يضعون رأسمال الشركة ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، ويمكن أن ينضم إليهم كل من يساهم في رأس المال لاحقا،و هم من يقع عليهم عبء إنشاء الشركة ومتابعة إجراءاتها ودعوة الراغبين بالمساهمة فيها، وأهم ما يلتزم به المساهمون التعهد بتغطية العجز الذي قد يطرأ على صندوق المشتركين على سبيل القرض الحسن"[23].

ويتكون حساب المؤسسين مما يلي[24]:

- رأس المال المتمثل في قيمة الأسهم المدفوعة.
- عائد استثمار المال المتبقي من تشغيل رأس المال.
- حصة الشركة المتبقية من الربح الناتج عن استثمار أقساط المشاركين.

ويتحمل المؤسسون ما يلي:

- مصاريف استثمار الأموال.
- رواتب الموظفين.
- أجرة المبنى ونحوه.
- الاحتياطات القانونية.

ب- **هيئة المشتركين**: وهم حملة وثائق التأمين، يقومون بدفع أقساط التأمين على أساس التبرع، ويتحملون الأضرار والمخاطر التي قد تنزل بهم أو بأحدهم، ويلتزمون بدفع التعويض التأميني من وعاء أو صندوق أقساط التأمين، وللمشتركين حق استثمار ما زاد على الإنفاق من أقساط التأمين، ويستحقون نصيبا من الفائض التأميني المتحقق في حساب عمليات التأمين

لدى الشركة في نهاية السنة المالية،وفق النظم واللوائح المعتمدة من مجلس إدارة الشركة، وذلك بعد تغطية ما يلزم من الاحتياجات والنفقات والمصروفات الإدارية[25].

ويسمى حساب المشتركين بحساب حملة الوثائق، أو الصندوق، أو محفظة هيئة المشتركين ويتكون من:

- أقساط التأمين.
- حصة المشتركين من أرباح الأقساط المستثمرة.

ويتحمل المشتركون ما يلي:

- تعويضات المتضررين.
- مقاصة إعادة التأمين.
- أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة.
- بدل الاحتياطات الفنية والقانونية.

2- العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي:

تربط الهيئات المكونة لشركات التأمين التكافلي مجموعة من العلاقات والعقود نوضحها كالآتي:

أ- **علاقة مشاركة:** وهي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المساهمين" مؤسسي الشركة"[26].

ب- **علاقة تبرع:** وهي العلاقة القائمة بين أفراد هيئة المشتركين وحساب التأمين"صندوق الأقساط"، مرتكزها التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند تحقق الأضرار، والعلاقة بين المستفيدين وبين الصندوق عند التعويض هي **علاقة التزام**؛ إذ يلتزم الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح[27].

ج- **علاقة وكالة "بأجر أو بدون أجر"**: وهي العلاقة القائمة بين هيئة المساهمين و هيئة المشتركين، فعلى ضوء هذا العقد تكون الشركة وكيلة عن المشتركين في القيام بجميع إجراءات التأمين؛ من ترتيب العقود والوثائق، واستلام الأقساط ودفع مبالغ التأمين والتعويضات والاقتراض، وجميع الأمور الإدارية فهي وكالة مطلقة لجميع شؤون التأمين.

د- علاقة مضاربة: وهي العلاقة القائمة بين هيئة المساهمين" الشركة" و بين حساب التأمين "صندوق الأقساط"، حيث على أساس هذا العقد تكون الشركة مضاربا فتقوم باستثمار الأقساط الموجودة في الصندوق التي تعود للمشتركين الذين يمثلون رب المال، وتأخذ الشركة لقاء ذلك نسبة شائعة وفقا لقواعد وأحكام المضاربة[28].

3- ضوابط والتزامات شركات التأمين التكافلي:

تلتزم مؤسسات التأمين التكافلي أثناء مزاولتها أنشطتها لجملة من المعايير والأحكام الشرعية تضبط معاملاتها؛ وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ- الضوابط الشرعية لأعمال شركات التأمين التكافلي[29]:

1- الضوابط الشرعية التي ينبغي أن ينبغي أن يشتمل عليها النظام الأساسي للشركة:

يشترط لتحقيق شرعية أعمال الشركة أن يُنص في نظامها الأساسي على ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع أعمال التأمين وإعادة التأمين، وإيداع الأموال واستثمارها وكافة المعاملات والنشاطات.
- تعيين هيئة رقابة شرعية للشركة قبل ممارستها لأعمالها، لكي يتسنى لها الاطلاع على النظام الأساسي للشركة ودراسة وثائق التأمين والتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بكل ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وتوجيهات شرعية.
- الإفصاح عن كيفية إخراج الزكاة الشرعية من الأموال التي تجب فيها، سواء كانت للمساهمين أو المستأمنين.
- الفصل بين حقوق وأموال المساهمين والمستأمنين؛ بحيث يكون في كل شركة حسابين ماليين، الأول للمساهمين والثاني للمستأمنين، وتحديد الموارد المالية والمصاريف الخاصة بكل حساب حتى لا تختلط الأموال.
- تحديد الكيفية التي يُغطى بها العجز في حساب المستأمنين إذا استنفذت التعويضات والمصروفات كامل الرصيد المالي.

- الإفصاح عن كيفية توزيع الفائض التأميني المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط واستثماراتها، بعد دفع التعويضات ورصد الاحتياطات وتغطية المصاريف والنفقات الخاصة بحسابهم، وبيان كيفية التصرف في الفائض التأميني الذي لم يُقبض من مستحقيه.

2- الضوابط التي ينبغي أن تشتمل عليها وثائق التأمين[30]:

إن كل وثيقة من وثائق التأمين تمثل عقدا بين المؤمَن له وشركة التأمين بصفتها وكيلا عن المستأمنين، ولتحقيق المتطلبات الشرعية لصحة العقود في الشريعة الإسلامية لا بد أن تشتمل كل وثيقة من وثائق التأمين على ما يلي:

- إظهار صفة التعاون التي يقوم على أساسها التأمين التكافلي؛ حيث ينبغي أن تتضمن كل وثيقة من وثائق التأمين في شركات التأمين الإسلامي نصا صريحا وواضحا يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين، وأنها تقوم على أساس التعاون لترميم آثار الأخطار المؤمن عنها.
- الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الشركة والمستأمنين في التأمين التكافلي؛ إذ يشترط لصحة ومشروعية الممارسات العملية للتأمين التعاوني، أن تشتمل كل وثيقة على نص صريح وواضح يبين طبيعة العلاقة بين المستأمنين وشركة التأمين التي تقوم بإدارة العمليات التأمينية.
- الإعلان عن كيفية استثمار الأموال الموجودة في حساب المستأمنين.

ب- التزامات شركات التأمين التكافلي:

ونقصد بالتزامات مؤسسات التأمين التكافلي مجموع الاعمال والمهام التي تقوم الشركة بتأديتها وهي المبينة على النحو الآتي[31]:

- تحقيق مصلحة المشتركين بما يضمن تعاونهم في تحمل الأضرار التي قد تلحق بأي منهم، إذ في حالة وقوع الأضرار المؤمَن عنها تقوم الشركة بجبرها طبقا لنظامها المعتمد، ووفقا للشروط التي تتضمنها وثائق التأمين.
- خصم الزكاة المفروضة شرعا بما لا يمس حقوق حملة وثائق التأمين.
- تنظيم عمليات التأمين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة الأساسي للشركة.

- استثمار الأموال المحصلة من المشتركين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض حسب النظام المقرر والمعتمد من قبل إدارة الشركة.

المحور الثالث: الإطار التنموي لمؤسسات التأمين التكافلي

يبرز الدور التنموي لشركات التأمين التكافلي من خلال إدارتها للعمليات التأمينية والأنشطة الاستثمارية نيابة عن المشاركين، واعتمادا على رأسمالها وعلى الفوائض التأمينية[32] المتراكمة وأقساط المشاركين، ووفقا لعقود وصيغ شرعية مختلفة وفي مجالات مختلفة؛ سواء في المصارف الإسلامية وفق عقد المضاربة؛ حيث تقوم شركات التكافل مقام رب المال ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب والربح بينهما حسب الاتفاق، أو تقوم شركات التكافل بالاستثمار المباشر في الأسواق المالية؛من خلال شراء وبيع الأسهم وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة، أو تساهم في مشاريع اقتصادية متنوعة وفقا للصيغ الاستثمارية الشرعية، وهو ما سيتم بيانه على النحو التالي:

1- إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفقا لنموذج المضاربة:

أ- **المضاربة لغة:** مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها لابتغاء الرزق[33].

ب- **المضاربة اصطلاحا**: اتفاق يتم بموجبه اشتراك طرفين يساهم أحدهما بالمال والآخر بالعمل، وتكون الأرباح حسب اتفاقهما[34].

ج- **آلية تطبيق الصيغة**: وفقا لصيغة المضاربة يقوم المشتركون بوصفهم رب المال بالدخول في عقد مضاربة مع شركة التأمين التكافلي بوصفها مضاربا، وتعتبر أقساط التبرع هي رأس المال، وتقوم شركة التكافل بوضع أقساط التأمين في صندوقين:

صندوق المخاطر لدفع التعويضات، وصندوق الاستثمار الذي تستثمر أمواله وفقا لأصول وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية السنة تقوم الشركة بتوزيع أرباح الاستثمار وفق النسب المتفق عليها[35]، وفي حالة حدوث خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال أو تعد على أموال المضاربة، فإن الخسارة يتحملها

المؤسسون أي الشركة المضاربة، أما إن كانت الخسارة ناتجة عن تفاعل قوى السوق- العرض والطلب-، أو بسبب جائحة فالمشتركون هم من يتحملها[36].

2- **إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفق نموذج الوكالة**:

أ- تعريف الوكالة لغة: يقال وكله بأمر كذا توكيل[37]، وفوضه إليه واكتفى به[38].

ب- تعريف الوكالة اصطلاحا: استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة، كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها[39].

ج- آلية تطبيق الصيغة: تتحد في نموذج الوكالة العلاقات التعاقدية بين المشتركين في صندوق التكافل وشركة التكافل على أساس الوكالة، حيث تقوم الشركة بتحديد الأقساط وتخصيص الاحتياطات القانونية والاختيارية، وتقيم الأضرار وتحدد التعويضات، كما تتحمل مخاطر السوق والسيولة والتشغيل ومواجهة العجز عن سداد الأقساط، وتأخذ الشركة لقاء هذه الخدمات أجرة تُخصم من أقساط التأمين[40]، كما تقوم الشركة باستثمار هذه الأقساط مقابل عمولة[41].

3- **إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفق النموذج المركب بين الوكالة والمضاربة:** وطبقا لهذا النموذج يتم اعتماد عقد الوكالة لإدارة العمليات التأمينية، بينما يستخدم عقد المضاربة لإدارة الأنشطة الاستثمارية، وهو النموذج الذي يلقى إقبالا متزايدا من قبل مؤسسات التأمين التكافلي[42].

4- إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفق نموذج الوديعة:

أ- تعريف الوديعة لغة: هي المال المتروك عند إنسان يحفظه[43].

ب- تعريف الوديعة اصطلاحا: هي المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط[44].

ج- آلية تطبيق الصيغة: وصورة التطبيق العملي لهذه الصيغة أن يقوم المشاركون بإيداع أموالهم في صندوق الوديعة التي تقوم شركة التكافل بإدارته،و تعد مساهمات المشاركين ودائعا بدل من اعتبارها تبرعات،وتكون شركة التكافل بمقتضى هذا النموذج المدير المؤتمن على استثمار أموال الصندوق، ولا يحق للمشاركين أن يحصلوا على أي نسبة من الأرباح في

حال تحققها،إلا أنه يمكن لشركة التكافل أن توزع جزءا من هذه الأرباح كهبة على المشاركين[45].

5- إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفق نموذج الجعالة

أ- تعريف الجعالة لغة: هي الأجر، وما جُعل للإنسان من شيء على فعله[46].

ب- **تعريف الجعالة اصطلاحا:** هي أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما[47].

ج- آلية تطبيق الصيغة: إن الجعالة تعني الالتزام بدفع مكافأة مقابل أداء مهمة محددة، وبناءا على هذا النموذج يقوم المشاركين بتعيين شركة التكافل لإدارة صندوق التكافل وفق طريقة محددة،مقابل حصولها على مكافأة في حالة استثمارها أموال الصندوق على أفضل وجه، وبالتالي يحدد المبلغ المدفوع بناءا على الأداء الفعلي الذي قامت به شركة التكافل بوصفها الطرف الموفر للخدمة[48].

6- إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية وفق نموذج الوقف

أ- تعريف الوقف لغة: هو الحبس[49].

ب- تعريف الوقف اصطلاحا: هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[50].

ج- آلية تطبيق الصيغة: وفقا لهذه الصيغة تقوم شركة التأمين التكافلي بإنشاء صندوق وقفي تجمع فيه أقساط المشاركين، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات لا يعد عوضا عما يتبرعون به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، - إذ يجوز للواقف الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم-، وتقوم الشركة بإدارة و استثمار أموال الصندوق الوقفي كمتول للوقف،فتجمع التبرعات و تدفع التعويضات و تتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتنال أجرة لقاء هذه الخدمات، كما يمكنها استثمار أموال الصندوق كوكيل مقابل أجرة، أو كمضارب فتتحصل مقابل ذلك على جزء مشاع من الأرباح الحاصلة[51].

إضافة إلى الصيغ السابقة تقوم مؤسسات التأمين التكافلي بدعم الاقتصاد القومي والمساهمة في عملية التنمية من خلال ما يلي :

- الاستثمار المباشر في الأسواق المالية؛ من خلال شراء و بيع الأسهم وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة.
- استثمار الفائض التأميني في السوق العملات الصعبة والالتزام بأحكام عقد الصرف.
- الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق عقد المضاربة؛ حيث تقوم شركة التأمين التكافلي مقام رب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب، والربح بينهما حسب الاتفاق.

الخاتمة:

إن التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بصورته المتطورة مجسد في نشاط مؤسسات التأمين التكافلي، الملتزمة بجملة من المعايير والأحكام الشرعية التي تضبط أنشطتها؛ سواء تلك المتعلقة بالوثائق الإدارية أو الأنشطة الاستثمارية، وتعمل شركات التكافل على تنشيط الحركة الاقتصادية من خلال النماذج والصيغ الاستثمارية المتنوعة التي تقوم وفقا لها بتشغيل الأقساط والفوائض التأمينية في مختلف المشاريع الاقتصادية، واستنادا لهذا الأمر تعد مؤسسات التأمين التكافلي من أهم المؤسسات المالية الإسلامية التي يُعول عليها في دفع عجلة التنمية بالشراكة مع باقي المؤسسات وخاصة المصارف الإسلامية.

التوصيات:

تعاني الجزائر من نقص في شركات التأمين التكافلي مقارنة بباقي الدول العربية الأخرى، الأمر الذي يستدعي دعمها وفتح المجال من أجل توسيع السوق التأمينية للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتحقق ذلك من خلال نشر ثقافة التأمين التكافلي وتقديم تسهيلات حكومية للمؤسسات التكافلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1، 2002م.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، 1952م، ج7.

3- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2.

4- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار البشير، ط1، 2008م.

5- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجماعي، ط1. 2011م.

6- محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، لبنان، بيروت، دار النفائس، ط2، 2002م.

7- علي محمد الزقيلي وخالد علي بن نبي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد1، المجلد36، 2009م.

8- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي" مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، سطيف، 25 أفريل، 2011م.

9- مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل، 2010م.

10- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر ودار القرآن، وقطر، دار الثقافة، ط7.

11- نعمات مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، 2005م.

12- عامر يوسف العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين اتجاري؟ مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الرياض، العدد2، المجلد21، جوان، 2013م.

13- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010م.

14- علي محي الدين قرة داغي، التأمين الإسلامي" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري"، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004م.

15- عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل' الرياض، 20جانفي 2009م.
16- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي' ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20جانفي2009م.
17- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأمين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م.
18- رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010م.
19- عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-28 ماي 2010م.
20- السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين" الأصول العلمية والتطبيقية، الكويت، ذات السلاسل، ط1، 2005م.
21- أحمد الصباغ، الفائض التأميني، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 1-2 أوت 2009م.
22- بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث، 2008م.
23- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2006م.
24- يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في توزيع الفائض التأميني، التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 17، العدد34.
25- حامد محمد حسن، التأمين التعاوني "الأحكام والضوابط الشرعية"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الخرطوم، السودان، الدورة 20، سبتمبر 2012م.
26- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة، دار الكتب، ط8.
27- محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 20، كوالالمبور، ماليزيا، 2011م.
28- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، 2009م.
29- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الرسالة، دمشق 2012م، فصل الواو.
30- محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقيات العملية، دمشق، دار المسير، 2008م.
31- الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، كتاب الجيم.
32- البهوتي، شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر، بيروت، ج1.
33- محمد الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.

34- ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405ه، ج14.
35- عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، السودان، الدورة 20، 2012م.

الهوامش:

[1]- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير،القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1، 2002م، ص22.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دط، 1952م، ج7،ص108.

[3]- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج2، ص793.

[4]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، جدة، دار البشير، ط1، 2008م، ص382.

[5]- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجماعي، ط1، 2011م، ص240.

[6]- محمد رواس قلعجي، المعاملات المالية في ضوء الفقه والشريعة، لبنان، بيروت، دار النفائس، ط2، 2002م، ص155.

[7]- علي محمد الزقيلي وخالد علي بن نبي، العاقلة حقيقتها وتطبيقاتها المعاصرة، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد1، المجلد36، 2009م، ص5-6.

[8]- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم للمؤتمر الدولي" مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية"، سطيف، 25 أفريل، 2011م، ص3.

[9]- علي الزقيلي، مرجع سابق، ص210.

[10]- نفس المرجع، ص210.

[11]- مسفر بن عتيق الدوسري، التأمين التعاوني، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر "التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل، 2010م، ص10.

[12]- علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مصر، ودار القرآن، وقطر، دار الثقافة، ط7، ص365.

[13]- نعمات مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،الاسكندرية، 2005م،ص390.
[14]- مسفر الدوسري، مرجع سابق،ص10.
[15]- عامر يوسف العتوم، هل يختلف التأمين التكافلي عن التأمين اتجاري؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية،الرياض، العدد2، المجلد21، جوان، 2013م، ص7.
[16]- نفس المرجع، ص7.
[17]- المرجع نفسه،ص8.
[18]- عبد السلام إسماعيل أوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية، 11-13 أفريل 2010م، ص11.
[19]- علي محي الدين قرة داغي، التأمين الإسلامي" دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري"، دار البشائر الإسلامية، ط1، 2004م، ص11.
[20]- عبد الباري مشعل، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل' الرياض، 20جانفي 2009م، ص9.
[21]- هيثم محمد حيدر،الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي' ورقة بحثية مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض،20جانفي2009م، ص6.
[22]- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دراسة شرعية للتأين التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية، الأردن، دار الثقافة، ط1، 2012م، ص24.
[23]- وهو المبلغ الذي تقرضه هيئة المساهمين لصالح صندوق هيئة المشتركين لمواجهة حالات العجز، وقد يطلق عليه اسم "الاحتياطي المدفوع"، ينظر رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي، مؤتمر التأمين التعاوني، الجامعة الأردنية،11-13أفريل2010م، ص17.
[24]- عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 26-28 ماي 2010م،ص3.
[25]- عجيل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص3.
[26]- موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، ص35.
[27]- موسى مصطفى القضاة، مرجع سابق، 35.
[28]-علي محي الدين القرة داغي، التأمين التعاوني، مرجع سابق، ص41.
[29]- أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، مرجع سابق، ص 142-144.

[30]- أحمد سالم ملحم، مرجع سابق، ص 144.
[31]- السباعي محمد الفقي وآخرون، مبادئ التأمين" الأصول العلمية والتطبيقية، الكويت، ذات السلاسل، ط1، 2005م، ص413.
[32]- "الفائض التأميني هو ما يتبقى من موارد صندوق المشتركين وعوائده بعد خصم المصروفات والتعويضات" ينظر أحمد الصباغ، الفائض التأميني، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 1-2 أوت 2009م، ص4.
[33]- بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، القاهرة، دار الحديث، 2008م، ص209.
[34]- فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 22006م، ص225.
[35]- يونس صوالحي وغالية بوهدة، إشكالات نماذج التأمين التكافلي وأثرها في توزيع الفائض التأميني، التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، المجلد 17، العدد34، ص100.
[36]- حامد محمد حسن، التأمين التعاوني"الأحكام والضوابط الشرعية"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الخرطوم، السودان، الدورة20، سبتمبر2012م، ص20.
[37]- بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص394.
[38]- إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، ص1112.
[39]- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، القاهرة،دار الكتب، ط8، ص372.
[40]- حامد محمد حسن، مرجع سابق،ص23.
[41]- محمد أكرم لال الدين وآخرون، الاستثمار في صناعة التكافل، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة20، كوالالمبور، ماليزيا، 2011م،ص14.
[42]- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي، ديسمبر، 2009م.
[43]- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط،الرسالة، دمشق 2012م،فصل الواو، ص769.
[44]- محمود حسين الوادي، المصارف الإسلامية"الأسس النظرية والتطبيقيات العملية، دمشق، دار المسير، 2008م، ص101.
[45]- محمد كرم لال الدين وآخرون، مرجع سابق، ص15.
[46]- الفيومي، المصباح المنير، القاهرة، دار ابن الجوزي، ط1، كتاب الجيم، ص68.
[47]- البهوتي، شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، دار الفكر، بيروت، ج1، ص287.
[48]- محمد كرم لال الدين وآخرون، مرجع سابق، ص14.

[49]- محمد الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ص 239.

[50]- ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط1، 1405ه، ج14، ص142.

[51]- عثمان الهادي إبراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، السودان، الدورة20، 2012م، ص27-28.